ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 647- 666

دور القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية

The Role Of International Judiciary In Developing The Rules Of Marine Environment Protection

د. حاج دعاء*
جامعة العربي التبسي-تبسة
douahadj7@gmail.com

أ. عزازهدى
مخبر البيئة والعمران، جامعة باجي مختار-عنابة، (الجزائر)
houda.azaz@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 17- 07- 2026 تاريخ قبول المقال: 16- 08- 2026 تاريخ نشر المقال: 22- 09- 2026

الملخص:

تناولت هذه الدراسة دور القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية، من خلال بيان أساس اختصاصه، والمبادئ التي كرسها، وإسهامات اجتهاداته القضائية. كما بحثت القيود القانونية والعملية التي تُحد من فعالية هذا الدور، وآفاق تعزيزه مستقبلاً. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل النصوص، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية. وخلصت إلى أن القضاء الدولي أدى دورًا جوهريًا في ترسيخ مبادئ الحماية وتفسير الالتزامات الدولية، إلا أن فعالية هذا الدور تظل مشروطة بتعزيز التعاون الدولي، وتطوير الآليات القضائية، وضمان تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدولي، حماية البيئة البحرية، القانون الدولي للبحار، المحكمة الدولية لقانون البحار، المنازعات البيئية البحرية.

Abstract:

This study examines the international judiciary's role in developing marine environmental protection rules by analyzing its jurisdictional basis, established principles, and jurisprudential contributions. It also addresses the legal and practical constraints limiting this role and explores future prospects for enhancement. Using a descriptive and analytical approach, the research evaluates legal texts, international conventions, and judicial precedents. The study concludes that although the international judiciary has significantly consolidated protection principles and

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 647- 666

interpreted global obligations, its ultimate effectiveness depends heavily on strengthening international cooperation, advancing judicial mechanisms, and ensuring the strict enforcement of international rulings.

Keywords: International Adjudication, Protection of the Marine Environment, International Law of the Sea, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), Marine Environmental Disputes.

المقدمة:

تعد البيئة البحرية من أهم مكونات البيئة العالمية، لما تؤديه من دور حيوي في الحفاظ على التوازن البيئي ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إلا أنها أصبحت توجه مخاطر متزايدة نتيجة التلوث بمختلف صوره، والاستغلال المفرط للموارد البحرية، والأنشطة البشرية ذات الآثار العابرة للحدود، الأمر الذي فرض ضرورة تعزيز الحماية القانونية على المستويين الوطني والدولي.

وأمام تنامي هذه التحديات، أولى القانون الدولي اهتماما متزايدا بحماية البيئة البحرية، من خلال إرساء قواعد قانونية تنظم استغلال الموارد البحرية وتلزم الدول بمنع التلوث والمحافظة على البيئة البحرية، وهو ما تجسد في العديد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إلى جانب غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

وفي هذا السياق، برز القضاء الدولي بوصفه إحدى الآليات القانونية التي تضطلع بتفسير قواعد القانون الدولي وتطبيقها عند الفصل في المناعات البيئية البحرية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على الدور الذي يضطلع به القضاء الدولي في حماية البيئة البحرية، من خلال تفسير قواعد القانون الدولي وتطبيقها بما يضمن مواجهة مختلف صور التلوث والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية، فضلا عن إسهامه في تطوير المبادئ القانونية ذات الصلة وتعزيز الالتزامات الدولية الرامية إلى المحافظة على البيئة البحرية.

ومن خلال ذلك يتم طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى أسهم القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية، وما مدى فعالية هذا الدور في تعزيز الحماية القانونية للبيئة البحرية؟

ويهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل أساسا في دراسة الإطار القانوني لدور القضاء الدولي في حماية البيئة البحرية، وبيان مدى إسهام اجتهاداته القضائية في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع الوقوف على أهم القيود التي تحد من فعالية هذا الدور، واستشراف الآفاق الكفيلة بتعزيزه بما يحقق حماية أكثر فعالية للبيئة البحرية.

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في مختلف الجزئيات بهدف التكامل بينها، والمنهج التحليلي لتحليل مختلف الأحكام القضائية ومواد الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع الى مبحثين أساسين تمثلا في:

المبحث الأول: الإطار القانوني لدور القضاء الدولي في حماية البيئة البحرية.

المبحث الثاني: إسهام القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية وتحدياته.

المبحث الأول: الإطار القانوني لدور القضاء الدولي في حماية البيئة البحرية

يشكل الإطار القانوني الأساس الذي يقوم عليه دور القضاء الدولي في حماية البيئة البحرية، إذ يحدد نطاق اختصاصه والضوابط القانونية التي تحكم ممارسته لوظيفته القانونية في هذا المجال. وقد أسهمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 إلى جانب الاجتهاد القضائي الدولي، في إرساء هذا الإطار وتكريس المبادئ القانونية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية. وعليه يقتضي هذا المبحث بيان الأساس القانوني لدور القضاء الدولي، ثم الوقوف على أهم المبادئ القانونية التي كرسها في هذا المجال.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الدولي في المنازعات البيئية البحرية

يعد تحديد الأساس القانوني لاختصاص القضاء الدولي في المنازعات البيئية البحرية مدخلا ضروريا لفهم حدود دوره في حماية البيئة البحرية، إذ لا يباشر هذا الاختصاص إلا في إطار الضوابط التي يقررها القانون الدولي. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى مفهوم القضاء الدولي ودوره، ثم بيان الجهات القضائية المختصة وآليات تدخلها.

أولا: مفهوم القضاء الدولي ودوره في تسوية المنازعات البيئية البحرية

يمثل القضاء الدولي إحدى الركائز الأساسية لإعمال قواعد القانون الدولي، إذ يضطلع بدور مهم في تسوية المنازعات الدولية، ولاسيما تلك المرتبطة بحماية البيئة البحرية بما يسهم في ضمان احترام الالتزامات الدولية وتعزيز سيادة القانون.

1-مفهوم القضاء الدولي:

يقصد بالقضاء الدولي مجموعة المحاكم الدولية التي أنشأتها الدول والمنظمات الدولية، قصد الفصل في المنازعات الدولية، بأحكام قضائية، وعلى أسس قانونية[1].

[1]- أمال عقابي، وسائل حل منازعات المنظمات الدولية بالطرق السلمية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص 15.

كما يعتبر القضاء الدولي وسيلة لتسوية الخلافات التي تثور بين أشخاص المجتمع الدولي عن طريق قرار صادر عن هيئة مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقا[2].

ويقصد أيضا بالقضاء، هو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وهذا عندما تتفق الأطراف لعرضه على القضاء بغرض صدور حكم قانوني عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا، تتولى المحكمة عادة الفصل في القضايا التالية[3]:

-تفسير نصوص المعاهدات الدولية.

-البت في المسائل القانونية الدولية.

-تحديد حالات انتهاك الالتزامات الدولية.

الجدير بالذكر أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لا يلغي إمكانية الاحتكام إلى هيئات التحكيم الخاصة، حيث يمكن أن تعمل الآليتان بشكل متكامل لتعزيز العدالة الدولية، مما يسهم في تدعيم مبادئ القانون الدولي العام[4].

2-دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات البيئية البحرية:

أ-المنازعات البيئية البحرية:

تعرف المنازعات البحرية بأنها الخلافات القانونية التي تنشأ بين الأطراف المختلفة نتيجة للحقوق والواجبات القانونية المتعلقة بالأنشطة البحرية. وهذه الأطراف قد تكون دولا ذات سيادة، أو كيانات خاصة مثل الشركات والأفراد الذين يمارسون أنشطة بحرية، كالاستغلال التجاري للموارد البحرية، أو ممارسة الملاحة البحرية[5].

أما المنازعات البيئية البحرية فهي المنازعات التي تنشأ نتيجة التلوث البحري الناجم عن الأنشطة الصناعية، الحوادث النفطية، أو النفايات البحرية. وغالبا ما تتطلب هذه النزاعات تعاونا دوليا لحماية البيئة البحرية وفقا للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[6].

ب-مظاهر دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات البيئية البحرية:

[2]- عصام جميل العسلي، دراسات دولية، منشورات اتحاد كتاب العرب، د.ط، مصر، 1998، ص 99.

[3]- أسامة رجب أبو حربه، تسوية المنازعات السياسية والقضائية وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد 25 يناير 2025، ص 20.

[4]- المرجع نفسه، ص 20.

[5]- مي محمود الصيرفي، آليات تسوية المنازعات البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2025، ص 2554.

[6]- المرجع نفسه، ص 2555.

-تفعيل الاختصاص القضائي المتخصص: أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار غرافا متخصصة للنظر في القضايا الحساسة، أبرزها "غرفة منازعات البيئة البحرية" والتي تختص في البث في القضايا المرتبطة بقانون البحار، سواء تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أو تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق معاهدة أو اتفاقية دولية ذات صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار بعد اتفاق أطراف تلك المعاهدة أو الاتفاقية بإحالتها على المحكمة[7].

-إصدار التدابير التحفظية: يتدخل القضاء الدولي بإصدار أوامر عاجلة تهدف إلى منع وقوع أضرار خطيرة تمس بالبيئة البحرية، وذلك كإجراء وقائي لحين صدور الحكم النهائي في النزاع أو تسويته نهائيا[8].

-تطبيق وتفسير الاتفاقيات: يساهم القضاء في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار عبر تفسير وتطبيق المعاهدات ذات الصلة بحماية البيئة البحرية، مما يزيل الغموض حول مدى التزام الدول بواجب حماية البيئة البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار[9].

-إقرار المسؤولية والتعويض: فرض المسؤولية القانونية على الدول والجهات المخالفة، وإلزامها بدفع التعويضات عن الأضرار البيئية وإزالة آثار التلوث[10].

ثانيا: الجهات القضائية المختصة بحماية البيئة البحرية وآليات تدخلها

أناط القانون الدولي مهمة الفصل في المنازعات البيئية البحرية بعدد من الجهات القضائية الدولية، التي تمارس اختصاصها من خلال آليات قانونية تهدف إلى ضمان التطبيق السليم لقواعد حماية البيئة البحرية.

أ-محكمة العدل الدولية:

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفقا للمادة 80 من ميثاقها[11]، والتي تهدف إلى حل النزاعات بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وتختص المحكمة بالفصل في المنازعات

[7]- المحكمة الدولية لقانون البحار، دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورغ، 2026، ص 1.

[8]- Christophe Nouzha, Le Rôle du tribunal International du Droit de la Mer dans la protection du milieu marin, Revue québécoise de droit international, (2005) 18.2, p 69.

[9]- محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع، 2018، ص 652، 659.

[10]- إسلام دسوقي، عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية دون خطأ-للمسؤولية الدولية للموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016، ص 82.

[11]- فايزة مداخر، التسوية السلمية في إطار اتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2001، ص 110.

القانونية التي تنشأ بين الدول، بما فيها المنازعات البحرية، من خلال إصدار أحكام وآراء قانونية تسهم في تطبيق قواعد القانون الدولي. ولا يحق التقاضي أمامها إلا للدول، شريطة توافر شروط الاختصاص المنصوص عليها في نظامها الأساسي وميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنشأت محكمة خاصة بقانون البحار، فإنها أبقت على إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات البحرية[12]، وقد أسهمت المحكمة بدور بارز في حسم العديد من قضايا ترسيم الحدود البحرية وغيرها من المنازعات، كما يمتد اختصاصها ليشمل مختلف المنازعات متى قبلت الدول المتنازعة ولايتها، سوء كانت أطرافا في الأمم المتحدة أو منضمة إلى النظام الأساسي للمحكمة وفقا للشروط المقررة[13].

وتستند المحكمة عند الفصل في المنازعات البحرية أحكام القانون الدولي، فتطبق أولا الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي أقرتها الدول المتنازعة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كما تعتمد على العادات الدولية البحرية المستقرة والمعترف بها باعتبارها قواعد قانونية ملزمة، إضافة إلى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وأحكام المحاكم الدولية وآراء كبار فقهاء القانون الدولي بوصفها مصادر احتياطية لتفسير قواعد القانون الدولي. ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك[14].

وتكون الأحكام الصادرة عنها ملزمة للدول المتنازعة، ويجب تنفيذها، وفي حال امتناع احدى الدول عن التنفيذ، يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن الذي يملك صلاحية إصدار ما يراه مناسبا من توصيات أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الحكم[15].

ب-المحكمة الدولية لقانون البحار:

المحكمة الدولية لقانون البحار محفل قضائي، أنشأت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لتتولى البث في المنازعات الدولية ذات الصلة بقانون البحار. وهي شخص قانوني دولي يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء، وهي تباشر اختصاصات ووظائف ذاتية[16]، وهي تقوم بوظائفها بواسطة جهاز أو مجموعة من الأجهزة تشكل الهيكل أو البناء الداخلي للمحكمة.

[12]- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، القاهرة، 1973، ص 95 وما بعدها.

[13]- سهيلة شريط، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للبحار في تسوية المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار، المجلد 34، عدد 2، جوان 2023، ص739.

[14]- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[15]- سهيلة شريط، المرجع السابق، ص 740.

[16]- إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، 1994-1995، ص 69.

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في نوعين رئيسيين: الاختصاص القضائي التنازعي والاختصاص الاستشاري. ويتمثل الاختصاص القضائي في الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أي اتفاقيات أخرى تمنح المحكمة هذه الصلاحية[17]، بما في ذلك المنازعات الخاصة بالإفراج السريع عن السفن وأطقمها، والتدابير المؤقتة، والنزاعات المرتبطة بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار[18]. أما الاختصاص الاستشاري فيخول لغرفة منازعات قاع البحار إصدار آراء قانونية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها بناء على طلب الجهات المخولة بذلك وفقا للاتفاقية. وبذلك يمتد اختصاص المحكمة ليشمل مختلف القضايا المرتبطة بالحدود البحرية، والملاحة، واستغلال الموارد البحرية، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري، بما يسهم في ضمان التطبيق السليم لأحكام القانون الدولي للبحار وتسوية المنازعات البحرية بالوسائل القضائية[19].

تستند المحكمة الدولية لقانون البحار في عملها إلى مبادئ أساسية نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تتمثل في الإشراف على حرية الدول الأطراف في اختيار وسيلة فض منازعاتها والاتفاق عليها، وضمان احترام هذا الاختيار، فضلا عن اعتماد إجراءات تتسم بالسرعة والمرونة بما يتناسب مع طبيعة المنازعات البحرية، إلى جانب انخفاض التكلفة المادية لإجراءات رفع الدعوى والسير في مراحل التقاضي مقارنة بمحكمة العدل الدولية، بما يعزز فعالية وكفاءة تسوية المنازعات البحرية[20].

ج-محاكم التحكيم الخاصة:

خصص المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار، أسلوب متميز لتسوية المنازعات وهو التحكيم الخاص، ويتعلق بفئة معينة من المنازعات على رأسها حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وكذا التلوث الناجم من السفن وعن طريق الإغراق، وفي هذا إشارة إلى الاهتمام على وجه التمييز بالمنازعات البيئية لما لها من أهمية خاصة في المجال البحري[21].

[17]- كمال مصدق عراك، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزاعات البحرية، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، 2024، ص 245، 246.

[18]- سهيلة شريط، المرجع السابق، ص 744.

[19]- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 60 وما بعدها.

[20]- أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 209-211.

[21]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 582.

وقد جاء المرفق الثامن من مرفقات اتفاقية قانون البحار بقواعد تفصيلية، بشأن التحكيم الخاص، الذي يمكن أن تخضع له طوائف معينة من المنازعات حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، والذي تملك الدول الأطراف إعلان قبولها له، من أجل الفصل في تلك الطوائف من المنازعات[22].

نلاحظ أن التحكيم الدولي العام يطبق على كافة المنازعات المتعلقة بقانون البحار، على خلاف التحكيم الخاص الذي يطبق على المنازعات البحرية في مجالات محددة، ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر، وهي ميادين البحث العلمي البحري، الصيد البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، الملاحة البحرية[23].

إن الغاية من التحكيم الدولي تسوية المنازعات بين الدول على أساس احترام القانون، ويستتبع ذلك التزاما بالرضوخ لحسن النية للقرار الصادر، ويسهم التحكيم في التقليل من التوترات بين أعضاء المجموعة الدولية مع اختلاف قوتها، كما يساعد على الاستغلال والاستعمال الأمثل للبحار خاصة مع التقدم العلمي وظهور الاكتشافات المتتالية لأعماق البحار وما تمثله من مكانة استراتيجية واقتصادية هامة.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية التي يكرسها القضاء الدولي في مجال حماية البيئة البحرية

أفرز الاجتهاد القضائي الدولي مجموعة من المبادئ القانونية التي أسهمت في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية وتعزيز الالتزامات الدولية ذات الصلة. ومن هذا المطلق، سيتم تناول أهم هذه المبادئ والمتمثلة في مبدأ منع الضرر والالتزام بالعناية الواجبة، ثم مبدأ التعاون الدولي والاحتياط البيئي.

أولا: مبدأ منع الضرر والالتزام بالعناية الواجبة

يحتل مبدأ منع الضرر والالتزام بالعناية الواجبة مكانة محورية ضمن المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة البحرية، لما لهما من دور في توجيه سلوك الدول وتعزيز الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة البحرية.

[22]– رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2016/2015، ص 54.

[23]– بسام محمود أحمد، عرين إياد خليل، التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة جامعة تشرين، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 6، 2021، ص 133.

1-مبدأ منع الضرر: يعد مبدأ عدم الإضرار بالبيئة البحرية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية[24]، إذ يفرض على الدول وسائر الجهات الفاعلة التزاما قانونيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري والحد منه والسيطرة عليه، بما يكفل عدم إلحاق ضرر بالبيئة البحرية أو بالمواد الطبيعية الواقعة داخل ولايتها أو خارجها[25]. ويقوم هذا المبدأ على التزام ببذل العناية الواجبة[26]، بحيث يتعين على الدول اعتماد التشريعات المناسبة، وتطبيق التدابير الوقائية والرقابية، ومراقبة الأنشطة التي قد تنشأ عنها آثار ضارة بالوسط البحري. كما يمتد نطاق هذا الالتزام إلى التعاون الدولي وتبادل المعلومات والتنسيق بين الدول لمواجهة المخاطر البيئية العابرة للحدود[27]. ويهدف هذا المبدأ في نهاية المطاف إلى ضمان عدم تجاوز الأنشطة البشرية للقدرة الاستيعابية للنظم البيئية البحرية، بما يسهم في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي وصون التنوع البيولوجي البحري، وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما يكفل حماية حقوق الأجيال الحالية والأجيال القادمة[28].

2-الالتزام بالعناية الواجبة: وهو المبدأ المحوري الذي تنص عليه المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، حيث يفرض على الدول التزاما بحماية البيئة البحرية وصونها، ويعد هذا الالتزام الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، في حين تتولى الأحكام اللاحقة بيان مضمونه وتحديد نطاقه وآليات تنفيذه. وقد أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار، في رأيها الاستشاري الصادر بناء على طلب اللجنة الإقليمية الفرعية لمصائد الأسماك (SRFC)، أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 192 يعد التزاما ببذل العناية الواجبة (Due Diligence)، أي أنه التزام باتخاذ السلوك الواجب وليس التزاما بتحقيق نتيجة، بما مؤداه أن الدول لا تلزم بضمان حماية البيئة البحرية وصونها بصورة فعلية، وإنما تلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لضمان الوفاء بهذا الالتزام.[29]

ثانيا: مبدأ التعاون الدولي والاحتياط البيئي

يعد مبدأ التعاون الدولي والاحتياط البيئي أيضا من المبادئ الأساسية التي كرسها القضاء الدولي في مجال حماية البيئة البحرية، لما لهما دور في تعزيز الالتزامات الدولية والوقاية من الأضرار البيئة المحتملة.

[24]- المادة 192، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[25]- المادة 194 من نفس الاتفاقية.

[26]- الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية قانون البحار لسنة 2024 بشأن تغير المناخ.

[27]- المادة 197 وما بعدها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[28]- المادتان 192، 194 من نفس الاتفاقية.

[29]- European Union, Written Statement by the European Union, Request for an Advisory Opinion Submitted by the commission of Small Island States on Climate Change and International Law (Case No. 31), International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 15 June 2023, p 10.

1-مبدأ التعاون الدولي: يعد مبدأ التعاون الدولي من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية، بالنظر إلى الطبيعة المشتركة لهذه البيئة وما تواجهه من أخطار عابرة للحدود، الأمر الذي يجعل حمايتها مسؤولية جماعية تستوجب تضافر جهود الدول[30]. وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذا المبدأ من خلال إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري والحد منه والسيطرة عليه، وتعزيز التعاون على المستويين العالمي والإقليمي في مجال وضع القواعد القانونية، وتبادل المعلومات والبحوث العلمية والتقنية، وتنسيق الجهود الرامية إلى صون البيئة البحرية[31]. كما أكد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتان 55 على أهمية التعاون الدولي في معالجة المشكلات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[32]، بينما عزز إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 هذا الالتزام من خلال الدعوة إلى إقامة شراكة عالمية لحماية النظم البيئية مع احترام مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وعدم التسبب في الإضرار ببيئة الدول الأخرى[33]. وفي السياق ذاته، شددت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992 على ضرورة التعاون في تبادل المعلومات والخبرات وتنفيذ البرامج ذات الصلة، في حين أولت اتفاقية قانون البحار اهتماما خاصا بدعم الدول النامية عبر نقل التكنولوجيا البحرية وبناء القدرات، بما يعزز فعالية الجهود الرامية إلى حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها[34].

2-مبدأ الاحتياط البيئي: كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ضمن أحكام الجزء الثاني عشر منها، حيث أجبت المادة 206 على الدول، كلما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المزمع تنفيذها والخاضعة لولايتها أو سيطرتها على البيئة البحرية، مع الالتزام بالإفصاح عن نتائج تلك التقييمات متى توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأنشطة قد تفضي إلى إحداث تلوث جسيم أو تغيرات ضارة بالبيئة البحرية. وإن كانت الاتفاقية قد

[30]- عبد الجليل مفتاح، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 12، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2016، ص 9.

[31]- أحمد تمار، حماية البيئة البحرية من التلوث وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، مجلة أبحاث، المجلد 9، العدد 2، جامعة لونيسي علي البليدة 02، الجزار، 2024، ص 69.

[32]- عبد الصمد إسلام محمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 173.

[33]- عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 15.

[34]- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية للبيئة البحرية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، كلية القانون، الجزائر، 2014، ص 358.

خلت منن نص صريح يكرس مبدأ الحيطة والحذر، فإن أحكامها تجسد الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ، إذ يتجلى النهج الاحتياطي في اشتراط إجراء تقييمات الأثر البيئي عند وجود احتمال لوقوع أضرار جسيمة بالبيئة البحرية، رغم أن هذا المفهوم بم يكن قد حظي آنذاك بتحديد قانوني صريح[35].

المبحث الثاني: إسهام القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية وتحدياته

لم يقتصر دور القضاء الدولي على تطبيق قواعد حماية البيئة البحرية، بل امتد إلى الإسهام في تطويرها من خلال اجتهاداته القضائية، بما عزز فعالية هذه القواعد وأسهم في توضيح مضمون الالتزامات الدولية وتوسيع نطاق تطبيقها بما يواكب التحديات البيئية المتجددة. غير أن هذا الدور لا يخلو من جملة من التحديات القانونية والعملية التي قد تحد من فعاليته في تحقيق حماية متكاملة للبيئة البحرية. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول مظاهر إسهام القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية، ثم بيان أهم التحديات التي تواجهه.

المطلب الأول: مظاهر تطوير القضاء الدولي لقواعد حماية البيئة البحرية

لم يقتصر القضاء الدولي على تسوية المنازعات البيئية البحرية، بل أسهم في تطوير قواعدها من خلال اجتهاداته القضائية التي كان لها أثر في توضيح الالتزامات الدولية وتعزيز الحماية القانونية للبيئة البحرية. وبذلك سيتم تناول أبرز مظاهر هذا التطور.

أولا: دور الاجتهاد القضائي في توسيع نطاق الالتزامات الدولية البيئية

يعد الاجتهاد القضائي الدولي أحد أهم الوسائل التي أسهمت في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية، إذ لم يقتصر دوره على التطبيق الحرفي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإنما اتجه إلى تفسيرها تفسيرا تطوريا يتلاءم مع تطور المخاطر البيئية[36]. فقد عملت المحاكم الدولية وعلى رأسها محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار على توسيع نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، من خلال إضفاء مضمون أكثر دقة على واجب حماية البيئة البحرية، وربطه بمجموعة من الالتزامات الإجرائية التي تسبق وقوع الضرر مثل إجراء تقييم الأثر البيئي، والرصد المستمر للأنشطة البحرية، وتبادل المعلومات، والإخطار والتشاور مع الدول التي قد تتأثر بالأنشطة ذات الآثار العابرة للحدود[37]. وقد تجسد ذلك بوضوح

[35]- Abdelaziz selma achba, Mansouri mohamed, The Legal and Judicial Foundations of the Precautionary Principle in International Environmental Law: A Study of the Legislative Framework and International Policies, Jornal of Legal Studies and Researches, Vol: 10 N° 2, June 2025, P 101.
[36]- Tullio Treves et al. (eds), The Oxford Handbook of the Law of the Sea, Oxford University Press, Oxford, 2015, pp 604-608.
[37]- International court of Justice, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment of 20 April 2010, paras, 197-205.

في حكم مصانع اللب على نهر الأوروغواي (2010)، الذي أكد أن تقييم الأثر البيئي أصبح التزاما يفرضه القانون الدولي في الحالات التي يحتمل أن يترتب عنها ضرر بيئي جسيم، ثم عززت المحكمة الدولية لقانون البحار هذا الاتجاه في رأيها الاستشاري لعام 2011 بشأن مسؤوليات الدول الراعية للأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار[38].

كما أسهم الاجتهاد القضائي في توسيع نطاق مسؤولية الدول عن الأنشطة البحرية، فلم تعد هذه المسؤولية تقتصر على الأفعال الصادرة عن أجهزة الدولة، وإنما امتدت إلى الأنشطة التي تمارسها الشركات والأشخاص الخاضعون لولايتها، مع إلزام الدول بفرض رقابة فعالة واتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الإضرار بالبيئة البحرية[39]. وإلى جانب ذلك، اعتمد القضاء الدولي تفسيرا مرنا ومتطورا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما سمح بإدماج مبادئ القانون الدولي للبيئة في تفسيرها، الأمر الذي عزز فعالية الالتزامات البيئية وأضفى عليها بعدا أكثر شمولا يتجاوز المفهوم التقليدي لمنع التلوث[40].

ولم يقتصر دور الاجتهاد القضائي على تطوير الالتزامات التقليدية، بل امتد إلى مواجهة التحديات البيئية المستجدة، وفي مقدمتها آثار تغير المناخ على البيئة البحرية. ويبرز ذلك في الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدولية لقنون البحار سنة 2024، الذي اعتبر أن التزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشمل أيضا اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث البحري الناجم عن انبعاثات غازات الدفينة[41]. ويؤكد هذا التطور أن القضاء الدولي أصبح يؤدي دورا محوريا في التطور التدريجي لقواعد حماية البيئة البحري، من خلال سد أوجه القصور في النصوص الاتفاقية وتكييفها مع المستجدات العلمية والبيئية[42].

ثانيا: أثر الأحكام والآراء القضائية في تعزيز فعالية الحماية البحرية

[38]- International Tribunal for the Law of the Sea, Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011, paras. 117-122, 131-135.
[39]- Ibid, paras 110-120, 221-222.
[40]- Alan E Boyle & Catherine Redgwell, Birnie, Boyle and Redgwell's International Law and the Environment, 4th ed, Oxford University Press, 2021, pp 257-263.
[41]- International Tribunal for the Law of the Sea, Request for an Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Advisory Opinion, 21 May 2024, paras. 320-332, 441-452.
[42]- Phlippe Sands et al, Principles of International Environmental Law, 4th ed, Cambridge University Press, 2018, pp 217-220.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 647- 666

أسهمت الأحكام القضائية الدولية في تعزيز فعالية الحماية القانونية للبيئة البحرية من خلال إضفاء مضمون عملي على الالتزامات البيئية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[43]. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي أن حماية البيئة لا تتحقق بمجرد وجود التزامات عامة على عاتق الدول، وإنما تتطلب اعتماد إجراءات وقائية تسبق مباشرة الأنشطة التي قدد يترتب عليها ضرر بيئي[44]، وفي مقدمتها إجراء تقييم الأثر البيئي كلما كان النشاط المزمع تنفيذه يحتمل أن يترتب عنه ضرر عابر للحدود[45]. كما عززت المحكمة رأيها الاستشاري بشأن مسؤوليات الدول الراعية للأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، عندما قررت أن حماية البيئة البحرية تستوجب ممارسة رقابة فعالة على الأنشطة البحرية، واعتماد تدابير تشريعية وإدارية ورقابية تكفل منع وقوع الضرر البيئي[46].

كما أسهمت الأحكام والآراء القضائية في توحيد تفسير قواعد حماية البيئة البحرية[47]، من خلال إضفاء مضمون أكثر وضوحا على الالتزامات الواردة في الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولاسيما المادتين 192 و194. فقد أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار في رأيها الاستشاري لعام 2011 أن الالتزام بحماية البيئة البحرية لا يقتصر على الامتناع عن إحداث الضرر، وإنما يشمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة أفضل المعايير العلمية والتقنية المتاحة، وهو ما أدى إلى توسيع مفهوم العناية الواجبة وإضفاء طابع عملي عليه[48]. كما استندت هيئة التحكيم في قضية بحر الصين الجنوبي إلى هذه المبادئ عند تقرير مسؤولية الصين عن الإخلال بالتزاماتها البيئية، مؤكدة أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية الهشة والمحافظة على التنوع البيولوجي البحري، وفقا لأحكام المواد 192 و194 من اتفاقية قانون البحار[49].

ولم يقتصر أثر الاجتهاد القضائي على تسوية المنازعات القائمة، بل امتد إلى التطور التدريجي للقانون الدولي للبيئة البحرية[50]، حيث أصبحت الأحكام والآراء الاستشارية مرجعا تستند إليه المحاكم

[43]- Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, 4th ed, Cambridge University Press, 2023, p 322 et seq.
[44]- ICJ, Pulp Mills on the River Uruguay, Judgment, 2010, paras. 197-204-205.
[45]- Cymie R. Payne, Pulp Mills on the River Uruguay: The international Court of Justice Recognizes Environmental Law, ASIL Insights, Vol. 14, No. 18, 2010.
[46]- ITOLS, paras. 110-120, 131, 221-222.
[47]-Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, op. cit, p. 322 et seq.
[48]-ITOLS, paras 110-117-120.
[49]- Permanent Court China Sea Arbitraition (PCA), The South China Sea Arbitration (The Republic of the Philippines v. The People's Republic of China), Award of 12 July 2016, paras. 941-945.
[50]- Alan E Boyle & Catherine Redgwell, Birnie, op.cit, p 220 et seq.

والهيئات الدولية في القضايا اللاحقة[51]. ويتجلى ذلك بوضوح في الرأي الاستشاري للحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ (2024)، الذي اعتبر أن انبعاثات غازات الدفينة تعد أحد مصادر التلوث البحري الخاضعة لأحكام الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن الدول تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا النوع من التلوث والحد منه وفق معيار العناية الواجبة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة. ويعكس هذا الرأي تطورا مهما في الاجتهاد القضائي، إذ وسع نطاق تطبيق قواعد حماية البيئة البحرية لتشمل التحديات البيئية المستجدة، مما عزز فعالية النظام القانوني الدولي وأكد الدور الإنشائي للقضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية[52].

المطلب الثاني: حدود دور القضاء الدولي وآفاق تعزيزه

رغم الدو البارز الذي يؤديه القضاء الدولي في حماية البيئة البحرية، فإن فعاليته تظل مرتبطة بحدود قانونية وعملية تستدعي البحث عن آليات تعزز من إسهامه في هذا المجال. وعلى هذا الأساس سنتناول القيود التي تحد من فعالية القضاء الدولي، ثم آفاق تطوير دوره.

أولا: القيود القانونية والعملية التي تحد من فعالية القضاء الدولي

رغم الدور البارز الذي يؤديه القضاء الدولي في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية، إلا أن فعاليته تظل مقيدة بجملة من القيود القانونية التي تحد من قدرته على التدخل في جميع المنازعات البيئة البحرية. ويأتي في مقدمة هذه القيود أن اختصاص المحاكم الدولية لا يقوم على الإلزام المطلق، وإنما يستند في الغالب إلى رضا الدول وقبولها للاختصاص، سواء بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الاتفاقات الخاصة أو الإعلانات الاختيارية[53]. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أجازت للدول استبعاد بعض فئات المنازعات من آليات التسوية الإلزامية، الأمر الذي يؤدي إلى خروج عدد من القضايا البيئية البحرية من نطاق الرقابة القضائية، ويحد من قدرة القضاء الدولي على الإسهام في تطوير قواعد الحماية البيئية[54].

ولا تقتصر القيود على الجانب القانوني، بل تمتد إلى الجوانب العملية والتنفيذية. فالأحكام القضائية الدولية تعتمد في تنفيذها على التزام الدول واحترامها للقانون الدولي، إذ لا تمتلك المحاكم الدولية وسائل تنفيذ قسرية تضمن الامتثال لأحكامها. كما أن المنازعات البيئية البحرية تتسم بطابع فني وعلمي معقد، مما يجعل

[51]- Attila Proeless, The Contribution of the ITLOS to Strengthening the Regime for the Protection of the Marine Environment, in Aldo Del Vecchio & Roberto Virzo (eds), Interpretation of the United Nations Convention on the Law of the Sea by International Courts and Tribunals, Springer, Cham, 2019, p 93.
[52]- ITOLS, paras. 359-381, 399-406.
[53]- United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), 1982, Part XV (Arts. 279-299, 286-288)
[54]- Ibid, Art 298.

إثبات الضرر البيئي وإثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار والنتائج المترتبة عليه أمرا بالغ الصعوبة، خاصة في حالات التلوث العابر للحدود أو الأضرار التي تظهر آثارها بعد فترات زمنية طويلة، وهو ما قد يؤثر في فعالية الحماية القضائية[55].

ويواجه القضاء الدولي كذلك تحديات جديدة فرضها التطور المتسارع للمخاطر البيئية البحرية مثال التلوث البلاستيكي، والتعدين في أعماق البحار، والآثار الناجمة عن تغير المناخ، وهي مسائل لم تعالجها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة تفصيلية عند اعتمادها. لذلك يجد القضاء نفسه مضطرا إلى تبني تفسيرات تطورية لسد النقص التشريعي، إلا أن هذا الدور يظل محدودا بعدم إمكانية إنشاء قواعد قانونية جديدة أو تعديل الالتزامات الاتفاقية، إذ يبقى ذلك من اختصاص الدول من خلال التفاوض وإبرام الاتفاقيات الدولية[56].

ومن القيود التي تحد من فعالية القضاء الدولي أيضا الطبيعة الرضائية للقانون الدولي[57]، إذ يظل دور المحاكم الدولية مرتبطا بإرادة الدول في اللجوء إليها وقبول اختصاصها وتنفيذ أحكامها[58]. كما أن القضاء الدولي لا يملك سلطة تشريعية تخوله استحداث قواعد قانونية جديدة، وإنما يقتصر دوره على تفسير وتطبيق القواعد القائمة بما يتوافق مع أهداف الاتفاقيات الدولية[59]. ولذلك، ورغم ما يقدمه الاجتهاد القضائي من إسهام في سد الثغرات القانونية وتطوير مضمون الالتزامات البيئية[60]، فإن تحقيق حماية فعالة للبيئة البحرية يظل رهينا بتعاون الدول، وتحديث الاتفاقيات الدولية، وتعزيز آليات التنفيذ والرقابة الدولية، بما يضمن مواكبة القواعد القانونية للتحديات البيئية المتزايدة[61].

ثانيا: آفاق تطوير الدور القضائي لتحقيق حماية أكثر فعالية للبيئة البحرية

إن تعزيز فعالية القضاء الدولي في حماية البيئة البحرية يقتضي، في المقام الأول توسيع نطاق اللجوء إلى الجهات القضائية الدولية، من خلال تشجيع الدول على قبول اختصاصها الإلزامي والحد من القيود التي تعيق عرض المنازعات البيئية عليها. فالمشكلات البيئية البحرية تتسم بطابعها العابر للحدود الأمر الذي يجعل تسويتها القضائية وسيلة أساسية لضمان احترام قواعد القانون الدولي للبحار[62]. كما أن تعزيز تنفيذ الأحكام والآراء الفقهية يظل شرطا ضروريا لتحقيق الأثر العملي للاجتهاد القضائي، وذلك من خلال دعم

[55]- ICJ, Pulp Mills on the River Uruguay, op. cit, paras. 168-169, 189-197.
[56]- ITOLS, op. cit 110-120, 221-222.
[57]- UNCLOS, op. cit, Arts 286-288.
[58]- Yoshifumi Tanaka, op. cit, 493 et seq.
[59]- Alan Boyle & Catherine Redgwell, op. cit, 220 et seq.
[60]- ITOLS, op. cit, paras 110-120, 221-222.
[61]- Philippe Sands et al, op. cit, p 220.
[62]- UNCLOS, op. cit, Arts 286-299.

آليات المتابعة والالتزام الطوعي للدول، بما يعزز الثقة في القضاء الدولي ويزيد من فعاليته في حماية البيئة البحرية[63].

ومن جهة أخرى تفرض الطبيعة التقنية للمنازعات البيئية البحرية ضرورة تعزيز اعتماد القضاء الدولي على الخبرة العلمية والتقارير الفنية الصادرة عن الهيئات المختصة، باعتبارها أداة أساسية لتقييم حجم الضرر البيئي وإثبات العلاقة السببية بين النشاط الضار والآثار المترتبة عليه[64]. كما ينبغي للمحاكم الدولية مواصلة تبني التفسير التطوري لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما يسمح بمواكبة المستجدات البيئية والتكنولوجية، وخاصة ما يتعلق بآثار تغير المناخ، والتلوث البلاستيكي، والتعدين في أعماق البحار، وحماية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وقد برهنت الآراء الاستشارية الحديثة للمحكمة الدولية لقانون البحار على أهمية هذا النهج في تطوير مضمون الالتزامات البيئية بما ينسجم مع التطورات العلمية والقانونية[65].

ويقتضي تطوير الدور القضائي أيضا تعزيز التكامل بين القضاء الدولي وباقي آليات الحوكمة البيئية البحرية، من خلال توثيق التعاون مع المنظمة البحرية الدولية (IMO)، والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، فضلا عن الاستفادة من أعمال اللجان العلمية والخبراء المتخصصين. ويسهم هذا التعاون في توحيد المعايير البيئية، وتوفير المعلومات العلمية اللازمة للقضاء، وتعزيز تنفيذ الأحكام القضائية على المستوى الوطني والدولي، بما يحقق حماية أكثر شمولا وفعالية للبيئة البحرية[66].

وأخيرا، فإن مستقبل القضاء الدولي في مجال حماية البيئة البحرية يرتبط بقدرته على مواكبة التحولات المتسارعة التي يشهدها القانون الدولي للبيئة، من خلال تطوير اجتهاداته القضائية بما يرسخ مبادئ الوقاية والاحتياط والتنمية المستدامة، ويوازن بين استغلال الموارد البحرية والمحافظة على النظم البيئية. ومن ثم، فإن القضاء الدولي لم يعد مجرد آلية لتسوية المنازعات، بل أصبح فاعلا رئيسيا في تطوير قواعد القانون الدولي وتوجيه سلوك الدول نحو احترام التزاماتها البيئية، بما يسهم في تحقيق حماية مستدامة وفعالة للبيئة البحرية.

[63]- State of the International Court of Justice, adopted on 26 June 1945, entered into force on 24 October 1945, Art 59, Charter of the United Nations, signed on 26 June 1945, entered into force on 24 October 1945, Art 94.
[64]- ICJ, Pulp Mills on the River Uruguay, op. cit, paras. 164-168, 181-189.
[65]- ITOLS, op. cit, paras 110-120, 131, 221-222.
[66]- UNCLOS, op. cit, Arts 192, 194, 197.

الخاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة أن حماية البيئة البحرية لم تعد تقتصر على النصوص الاتفاقية فحسب، بل أصبحت تتأثر بصورة متزايدة بالاجتهاد القضائي الدولي الذي أسهم في توضيح مضمون القواعد القانونية وتطويرها بما يواكب تطور التحديات البيئية. وقد أظهر القضاء الدولي، من خلال أحكامه وآرائه الاستشارية قدرة ملحوظة على ترسيخ المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة البحرية وتوجيه الممارسة الدولية نحو مزيد من الالتزام بحماية هذا المرفق الحيوي، رغم ما يواجهه من قيود تحد من فعالية دوره في بعض الحالات.

النتائج:

-يشكل القضاء الدولي أحد أهم الآليات القانونية لضمان احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة البحرية وتفسيرها.

-أسهمت الاجتهادات القضائية في تكريس مبادئ قانونية أساسية، وعلى رأسها مبدأ منع الضرر، والالتزام بالعناية الواجبة، ومبدأ الاحتياط/ ومبدأ التعاون الدولي.

-لعبت محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم دورا مهما في تطوير مضمون الالتزامات الدولية البيئية، بما يتجاوز التطبيق الحرفي للنصوص.

-ساعدت الأحكام والآراء الاستشارية في تعزيز فعالية الحماية البحرية من خلال توضيح التزامات الدول وإرساء معايير قانونية أكثر دقة في مجال حماية البيئة البحرية.

-لا تزال فعالية القضاء الدولي تتأثر بقيود قانونية وعملية، من أبرزها محدودية الاختصاص، وارتباطه برضا الدول وصعوبات تنفيذ الأحكام وإثبات الضرر البيئي.

التوصيات:

-توسيع نطاق اختصاص الجهات القضائية الدولية بما يسمح بتوفير حماية أكثر فعالية للبيئة البحرية.

-تعزيز التزام الدول بتنفيذ الأحكام والآراء القضائية الدولية ذات الصلة بحماية البيئة البحرية.

-دعم التعاون بين الجهات القضائية الدولية والمنظمات الدولية والهيئات العلمية للاستفادة من الخبرة الفنية في الفصل في المنازعات البيئية البحرية.

-تطوير القواعد القانونية الدولية بما يواكب التحديات البيئية المستجدة، خاصة تغير المناخ والتلوث البحري والأنشطة في أعالي البحار وأعماق البحار.

-تشجيع اللجوء إلى الآراء الاستشارية والاجتهادات القضائية باعتبارها وسيلة لتوضيح وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة البحرية وتعزيز الأمن القانوني في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات والصكوك الدولية

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(UNCLOS) ، 1982.

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

-ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

2-الأحكام والآراء الاستشارية الدولية

أ-محكمة العدل الدولية(ICJ)

-International court of Justice, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment of 20 April 2010.

ب-المحكمة الدولية لقانون البحار(ITLOS)

-Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities with Respect to Activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011.
-Request for an Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Advisory Opinion, 21 May 2024.
-الرأي الاستشاري بشأن تغير المناخ لسنة 2024.

ج-هيئة التحكيم الدائمة(PCA)

-South China Sea Arbitration (Philippines v. China), Award, 12 July 2016.

ثانيا: الكتب العربية

-إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، القاهرة، 1973.

-إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، 1994-1995.

- أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

-سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية للبيئة البحرية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، كلية القانون، الجزائر، 2014.

-صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

-عبد الصمد إسلام محمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

-محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

-فايزة مداخر، التسوية السلمية في إطار اتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2001.

-رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016/2015.

رابعا: المقالات العلمية

-أحمد تمار، حماية البيئة البحرية من التلوث وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، مجلة أبحاث، المجلد 9، العدد 2، جامعة لونيسي علي البليدة 02، الجزار، 2024.

-أسامة رجب أبو حربه، تسوية المنازعات السياسية والقضائية وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد 25 يناير 2025.

-أمال عقابي، وسائل حل منازعات المنظمات الدولية بالطرق السلمية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018.

-بسام محمود أحمد، عرين إياد خليل، التسوية السلمية القضائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة جامعة تشرين، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد 6، 2021.

-سهيلة شريط، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للبحار في تسوية المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار، المجلد 34، عدد 2، جوان 2023.

-عبد الجليل مفتاح، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 08، العدد 12، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2016.

-كمال مصدق عراك، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزاعات البحرية، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 2، 2024.

-محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع، 2018.

-مي محمود الصيرفي، آليات تسوية المنازعات البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2025.

خامسا: الكتب الأجنبية

-Alan E Boyle & Catherine Redgwell, Birnie, Boyle and Redgwell's International Law and the Environment, 4th ed, Oxford University Press, 2021.

-Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, 4th ed, Cambridge University Press, 2023.

-Phlippe Sands et al, Principles of International Environmental Law, 4th ed, Cambridge University Press, 2018.

-Tullio Treves et al. (eds), The Oxford Handbook of the Law of the Sea, Oxford University Press, Oxford, 2015.

سادسا: الدراسات والمقالات الأجنبية

-Christophe Nouzha, Le Rôle du tribunal International du Droit de la Mer dans la protection du milieu marin, Revue québécoise de droit international, (2005).

-Cymie R. Payne, Pulp Mills on the River Uruguay: The international Court of Justice Recognizes Environmental Law, ASIL Insights, Vol. 14, No. 18, 2010.

-Attila Proeless, The Contribution of the ITLOS to Strengthening the Regime for the Protection of the Marine Environment, in Aldo Del Vecchio & Roberto Virzo (eds), Interpretation of the United Nations Convention on the Law of the Sea by International Courts and Tribunals, Springer, Cham, 2019.

-Abdelaziz selma achba, Mansouri mohamed, The Legal and Judicial Foundations of the Precautionary Principle in International Environmental Law: A Study of the Legislative Framework and International Policies, Jornal of Legal Studies and Researches, Vol: 10 N° 2, June 2025.

-European Union, Written Statement by the European Union, Request for an Advisory Opinion Submitted by the commission of Small Island States on Climate Change and International Law (Case No. 31), International Tribunal For The Law of the Sea (ITLOS), 15 June 2023.